

مؤتمر العمل الدوليالتصوية ٤٨Recommendation 48

توصية تعزيز رعاية البحارة
أثناء وجودهم في الموانئ

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتعزيز رعاية البحارة في
الموانئ ، وهو موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ست
وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية رعاية
البحارة في الموانئ ، ١٩٣٦ ،

إن المؤتمر ،

إذ يضع في اعتباره أن البحارة ، بسبب طبيعة عملهم ، كثيراً ما
يحرمون لفترات طويلة من مزايا التمتع بحياة عائلية ، وأنهم يتعرضون
أثناء وجودهم في الموانئ ، ولاسيما في بلدان أجنبية ، لمخاطر وصعوبات
خاصة ، وأنه لا يتيسر لهم دائمًا الاستفادة من الترتيبات التي تتخذ
لتنظيم أوقات فراغ العمل عموماً وتعزيز رعايتهم والمحافظة على
صحتهم ،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض الحكومات واتحادات خاصة مختلفة قد اتخذت بنجاح تدابير شتى لمساعدة البحارة بوجه خاص وحمايتهم في الموانئ ، وأنه ينبغي توسيع نطاق هذه الحماية ليشمل أكبر عدد ممكن من البحارة ،

وإذ يضع في اعتباره أنه يجدر ، رغم ما قد يوجد من اختلافات بين الاحتياجات والعادات ، وطنية ومحليه ، تطوير وتنسيق أساليب العمل الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي ، بطريقة لا تقييم أى تمييز عنصري بين البحارة ،

يوصي كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بأن تأخذ العيادي والطرائق التالية بعين الاعتبار بغية تعزيز رعاية البحارة الوطنيين والاجانب على السواء أثناء وجودهم في الموانئ .

الجزء الأول - تدابير تنظيمية عامة

١ - من المناسب أن تقام في كل ميناء هام هيئة رسمية أو معترف بها رسميا ، يمكن أن تضم ممثلين لمالكي السفن ، والبحارة ، والسلطات الوطنية وال محلية ، والجمعيات الرئيسية المعنية ، وأن تكون مهمتها -

(أ) جمع كل المعلومات والمقترحات المفيدة فيما يتعلق بأوضاع البحارة في هذه الموانئ ، بالتعاون ، ما أمكن ذلك ، مع مختلف السلطات أو المنظمات المعنية ، بما فيها السلطات القنصلية للدول البحرية ،

(ب) اداء المشورة للادارات والسلطات والجمعيات المختصة بشأن اعتماد وتكييف وتنسيق تدابير ترمي الى تحسين هذه الاوضاع ،

(ج) التعاون ، عند اللزوم ، مع الهيئات المختصة في تنفيذ هذه التدابير .

- ٢ - يصحن ، بقية تمكين مكتب العمل الدولي من تزويد حكومات الدول البحرية بالمعلومات ومساعدتها في تنسيق ما تتخذه من اجراءات ، أن تظل كل من هذه الحكومات على اتصال مستمر بالمكتب وأن توافيه كل ثلاث سنوات بجميع المعلومات المفيدة من الخبرة التي تكتسبها في مجال تعزيز رعاية البحارة في الموانئ وعن التقدم المحرز في هذه المجال .

الجزء الثاني - اللوائح

- ٣ - ينبغي وضع قوانين أو لوائح لحماية البحارة من المخاطر التي يتعرضون لها في بعض المنشآت أو على أرصفة الموانئ ، عن طريق تدابير منها :

- (أ) وضع لوائح تنظم بيع المشروبات الروحية ،
- (ب) منع استخدام الأحداث من الجنسين الذين لم يبلغوا سنا معينة في الحانات ،
- (ج) تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تقيد بيع وتعاطي المخدرات على جميع البحارة أيا كانت جنساتهم ،
- (د) منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول إلى أرصفة الموانئ والى منطقة الميناء عموما ،
- (هـ) تسويير مناطق الأحواض وحماية حواف الأرصفة الداخلية والممرات وغيرها من الأجزاء الخطرة في الموانئ بواسطة حواجز ثابتة أو متحركة ، حيثما تكون هذه التدابير ممكنة ،
- (و) توفير إضاءة كافية ، ووضع إشارات عند الضرورة تدل على الأرصفة والعمارات .

٤ - ينبغي وضع ترتيبات للرقابة ، ضمانا لتنفيذ التدابير المبينة أعلاه بدقة ولزيادة فعاليتها ، تشمل ما يلي -

(أ) مراقبة محلات بيع المشروبات الروحية ، وكذلك ، اذا أمكن وعند الاقتضاء ، مراقبة الفنادق والمقاهي والنزل والأماكن المشابهة الأخرى الموجودة في منطقة الميناء ،

(ب) مراقبة زائري السفن ، ويمكن أن يشترك في تنفيذها الربابنة والسلطات العامة ، بما في ذلك مراقبة المراكبية الذين يتنقلون ما بين السفن والساحل ، بغية منع ادخال المشروبات الروحية أو المخدرات خلسة إلى السفن ، أو القيام بأى عمل آخر غير مشروع ،

(ج) ابقاء عدد كاف من قوات الشرطة باستمرار في منطقة الميناء ، على أن يكونوا مدربين تدريبا خاصا ومزودين بالمعدات اللازمة ، وأن يظلوا على اتصال دائم مع هيئات الرقابة الأخرى .

٥ - ينبغي ، من أجل تعزيز حماية البحارة الأجانب ، أن تتخذ تدابير لتسهيل -

(أ) اتصال هؤلاء البحارة بقناصلهم ،

(ب) التعاون الفعال بين القنصل والسلطات المحلية أو الوطنية .

الجزء الثالث - الصحة

٦ - ينبغي الحيلولة بشدة دون اغواء البحارة وتحريضهم على الفسق ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في المناطق المجاورة للميناء وفي الأحياء التي يتترددون عليها .

٧ - ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعريف البحارة عند دخولهم الميناء ، أيا كانت جنساتهم ، بما يلي -

(١) مخاطر الامراض التي تهددهم وطرق الوقاية منها ، بما في ذلك بوجه خاص مرض السل وأمراض المناطق الحارة والامراض التناسلية ،

(ب) ضرورة خضوع المرض للعلاج ، والوسائل المتاحة لهذا العلاج ،

(ج) المخاطر التي تنشأ عن ادمان تعاطي المخدرات .

- ٨ - ينبغي تسهيل علاج البحارة المرضى بتدابير مناسبة منها -

(١) توفير العلاج المجاني والمتوافق للأمراض التناسلية على أوسع نطاق ممكن ، وخاصة في منطقة العيناء ، حسبما ينص عليه مثلاً الاتفاق المتعلق بالتسهيلات التي يجب أن توفر لبحارة السفن التجارية للعلاج من الامراض التناسلية ، الموقع في بروكسل في الأول من كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٤ ،

(ب) قبول البحارة في المستوصفات والمستشفيات الموجودة في الموانئ بدون صعوبة وبغض النظر عن جنسيتهم وعتقدهم الديني ،

(ج) التوسيع ، بقدر الامكان ، في تطبيق الترتيبات المتخذة لحماية المواطنين من مرض السل على البحارة الاجانب ،

(د) وضع ترتيبات ، ما أمكن ذلك ، تضمن عند الضرورة مواصلة العلاج استكمالاً للخدمات الطبية المتاحة للبحارة .

الجزء الرابع - الاسكان والترفيه

٩ - ينبغي وضع ترتيبات ، في الموانئ الكبيرة على الأقل ، لتقديم مساعدة مادية ومعنوية للبحارة أثناء وجودهم في العيناء ، على أن تشمل هذه الترتيبات بوجه خاص ما يلي -

(١) اقامة أو توسيع نزل للبحارة ذات مواصفات مقبولة وتقديم الطعام والاسكان المناسبين لهم بأسعار معقولة ،

(ب) اقامة أو توسيع مراكز للبحارة ، يمكن أن تكون مستقلة عن نزل البحارة ، ولكن يجب بقدر الامكان أن تظل على اتصال بها - تهيا فيها غرف للاجتماعات والترفيه (مقاصف ، قاعات للألعاب ، مكتبات ، الخ ...) ،

(ج) تنظيم أنشطة ترفيهية صحية ، كالألعاب الرياضية والرحلات وغير ذلك ، بالتعاون ان أمكن مع الاندية الرياضية الموجودة على السفن ،

(د) تعزيز الحياة العائلية للبحارة بكل الوسائل الممكنة .

الجزء الخامس الادخار وتحويل الأجر

١٠ - لمساعدة البحارة على الادخار وتحويل مدخراهم الى أسرهم -

(ا) ينبغي اعتماد نظام بسيط وسريع وآمن ، يعمل بمساعدة من القنابل والربابنة ووكالات مالكي السفن أو بعض المؤسسات الخاصة ، المضمونة ، ويسمح للبحارة وخامة لمن يوجدون منهم في بلد أجنبي ، بایداع أو تحويل أجورهم كلها أو جزءا منها ،

(ب) ينبغي وضع أو تعميم نظام يسمح للبحارة ، وقت توقيع عقد استخدامهم أو أثناء سفرهم ، بأن يحصلوا نسبة من أجورهم لتحويلها الى أسرهم على فترات منتظمة ، ان رغبوا في ذلك .

١١ - لما كان نجاح معظم التدابير الموصى بها أعلاه يتوقف بدرجة كبيرة على الدعاية لها بصورة مناسبة بين البحارة ، فإنه ينبغي للسلطات العامة ، وللهيئات المشار إليها في الجزء الأول من هذه التوصية ، وللجمعيات المختصة ، أن تتولى القيام بهذه الدعاية وأن تنظمها يعاونها في ذلك ، بقدر الامكان ، ضباط وأطباء السفن والأندية الرياضية الموجودة على السفن .

١٢ - يمكن لهذه الدعاية أن تشمل -

(١) القيام على البر ، وكذلك على ظهر السفن شريطة موافقة ربا بنتها ، بتوزيع نشرات مكتوبة بحسب اللغات ومتضمنة معلومات واضحة عن التسهيلات المتاحة للبحارة في العيناء الذي ترسو فيه السفينة أو في الموانئ التالية التي سترسو فيها ،

(ب) إقامة مكاتب اعلامية في الموانئ الكبيرة ، تلحق بمعكاب استخدام البحارة أو بغيرها ، ويسهل على البحارة الوصول إليها ، ويعمل فيها موظفون قادرون على تزويدهم مباشرة بما يلزم من بيانات أو ارشادات مفيدة ،

(ج) ايراد بعض المعلومات المفيدة لرعاية البحارة مادياً ومعنوياً ، وذلك في دفاتر عملهم ، أو في أي مستند آخر يحملونه عادة ، أو في اعلانات تعلق في موقع ظاهر من أماكن عملهم ،

(د) موالة نشر المقالات الاعلامية والتحقيفية المفيدة للبحارة في المجالات والصحف الدورية التي يقرأونها ، متخصصة كانت أو عامة ، واستخدام دور السينما أيضاً لهذه الغاية ،

(هـ) نشر معلومات عن تعريفة وساستن القنال المحلي وعن رسوم زيارة معالم المدينة ودور الملاهي فيها .

١٣ - توصي بوجه خاص كل الحكومات والسلطات والمنظمات التي تدير أموالاً مخصصة لرعاية البحارة بألا تقصّر اهتمامها على بحارة من جنسية معينة ، بل أن تتصرف بشهامة ما يمكن لها ذلك وبروح من التضامن الدولي .